تبرعا وان كان عليه اقراؤها فالقرعة ومقيد المدرسة ان شرط عليه اقراء اهلها
فيها في وقت فلا يقدم عليهم الغريب فيه بغير اذنهم الحادي عشر ان يكون جلوسه
بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيئته في ادبه مع شيخه ويحضر كتابه الذي
يقرأ منه معه ويحمله بنفسه ولا يضعه حال القراءة على الارض مفتوحا بل يحمله بيديه
ويقرأ منه ولا يقرأ حتى يستأذن الشيخ ذكره الخطيب عن جماعة من السلف وقال يجب
ان لا يقرأ حتى يأذن له الشيخ ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ او ملله او نعسه او غضبه
او جوعه او عطشه او نعاسه او استفراره او تعبه واذا رأى الشيخ فيه اثر الوقف
اقتصر ولا يجوز له الى قوله اقتصر وان لم يظهر له ذلك فامره بالاقتصار اقتصر حيث
امره ولا يستزيده واذا عين له قدرا فلا يتعداه ولا يقول لطالب لغيره اقتصر الا باشارة
الشيخ او ظهور اشارة ذلك الثاني عشر اذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرنا فاذا
اذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه ثم يدعو الشيخ ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين وكذلك يفعل
كلما شرع في قراءة درس او تكرار مطالعة او مقابلة في حضور الشيخ يذكره في ادعائه عند
قراءته عليه ويترحم على مصنف الكتاب واذا دعا الطالب للشيخ قال رضي الله عنك وعنكم
او شيخنا واما منا ويقصد به الشيخ ونحو ذلك واذا فرغ من الدرس دعا للشيخ
ايضا ويدعو الشيخ ايضا للطالب كلما دعا له فان ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه
جهلا او نسيانا نبه عليه وعلمه اياه وذكره به فانه من اهم الادب وقد ورد في الحديث
في ابتداء الامور المهمة بحمد الله تعالى وهذا منها الثالث عشر ان يرغب الطلبة في
التحصيل ويدلهم على مضانه ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ويهون عليهم
مؤنته ويذاكرهم بما حصله من الفوائد والقواعد والغرائب وينصحهم فالدين النصح لكل مستنير
ويزهدهم في كل ما يشغل عليهم او يجب بجودة ذهنه بل يحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده
منه بدوام شكره الباب الرابع في ادب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق
بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها ورعايتها ونسخها وغير ذلك وفيه احد
عشر نوعا الاول ينبغي للطالب ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها بما امكنه بشراء
والا فاجارة واعارة لانها آلة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حائطه من العلم
وحجابا نفسيه عن الفهم كما يفعله كثير من المتحلين بالفقه والحديث وقد احسن
القائل اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع واذا امكن تحصيلها بشراء
لم يشتغل بنسخها ولا ينبغي ان يشتغل بدوام النسخ الا في ما يتعذر عليه تحصيله
لعدم ثمنه او اجرة استنساخه ولا يهتم بالمبالغة في تحسين الخط وانما يهتم بتصحيحه

ولا

ولا يستعير كتابا مع امكان نسخه شراؤه او اجارته الثاني يستحب اعارة الكتب
لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها وكره عاريتها قوم والاولى والمافيه من
الاعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والاجر قال رجل لابن لعتابة
اعرني كتابا فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكاره موصولة بالمكاره فاعاره
وكتب الشافعي الى محمد بن الحسن يا ذا الذي لم ير عين من رأى مثله العلم يا بني اهله ان يمنعوا اهله
وينبغي للمستعير ان يشكر المعير ذلك ويجزيه خيرا ولا تطيل مقامه عنده من غير حاجة
بل يرده اذا قضى حاجته ولا يحبسه اذا طلبه المالك واستغنى عنه ولا يجوز ان يصلحه
بغير اذن صاحبه ولا يمسه ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه او على خواتمه الا اذا علم رضى
صاحبه وهو كما يكتبه المحدث على جزء يسمعه او يكتبه ولا يسوده ولا يعيره غيره
ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه فان كان الكتاب
وقفا على من ينتفع به بغير معين فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط ولا باصلاحه ممن هو
اهل لذلك وحسن ان يستأذن الناظر فيه واذا نظر منه باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب
منه والقرطاس في بطنه او على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يبري القلم المعدود فوق
كتابته وانشد بعضهم شعرا ايها المستعير مني كتابا ارض لي فيه ما لنفسك ترضى وينشدوا
في عاريتها للكتب وبيعها قطعا كثيرة لا يحتملها هذا المختصر الثالث اذا نسخ من
الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض مفرقا بل يجعله بين كتابين او شيئين كرسي
او تخت خشب او نحوه والاولى ان يكون بينه وبين الارض حائل ولا يضعها على الارض كيلا
او يبلى واذا وضعها على خشب او نحوه جعل فوقه وتحته ما يمنع اكل جلودها بوكذلك
يجعل بينها وبين ما يصادمها او يستندها من حائط او غيره ويراعي الادب في وضع
الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الاشرف اعلى الكل والاولى ان
يكون في خريطة ذات عروة في مسمار او وتد في حائط طاهر نضيف في صدر المجلس
ثم كتب الحديث المصرف لصحيح البخاري ومسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث
ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض
فان استوى كتابان في فن اعلى كأحدهما قرآنا او حديثا فان استويا فبجلالة المصنف فان
استويا فقدمهما كتابة واكثرهما وقوعا في ايدي العلماء والصالحين فان استويا فاصحهما
وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب الصفحات من اسفل ويجعل رؤس هذه
الاحرف في هذه الترجمة الى الغاشية التي من جانب البسملة وفائدة هذه الترجمة معرفة

وهو المصحف

فيه ط